ولا من الذكور منهما ذكرا الا التبيع في البقر م وان من ضمن الزكاة لتاخيرها بعد التمكن وتعين
الضمان لجانب ما كان قبل التلف فاذا تلف خمسا من الابل فالواجب عليه شاة الا خمسها ورد
على من اوجب القيمه واجاب القيمه هو قضيه ما كان في الشرح والروضه م وان من عجل
الزكاة اذا ثبت له الاسترداد والتعجيل بالف ثم ضمانه بالمثل مثليا كان او متقوما وهو وجه
وجزم الرافعي بان المتقوم يضمن بالقيمه م وانه اذا اجتمع زكاة ودين ادمي وكان المال موجودا
فالزكاة مقدمه بلا خلاف على القول بان تعلقها تعلق شركة او رهن او جنايه قال ومحل الخلاف
في تقديمها على دين الادمي انما هو فيما اذا لم يتلف المال بعد الوجوب والتمكن وسبقه الى ذلك
القاضي الحسين م واما اذا فرعنا على الاصح وهو انه لا يجوز تعجيل زكاة عامين فعجل فان صبر واجبه
في سنه فما يقع لسنه تجزي وان لم يميز فالصحيح انه لا يجزي عن السنة الاولى وقد اطلق الشيخان
تبعا للامام وغيره انما يقع لسنه تجزي م وان من عليه زكاة وقد استعجل منه ما لم يقع الموقع لا يجوز
للامام ان يحسبه له عن زكاته المفروضه ويقع قصاصا وصرح كلام الماوردي برد عليهما او نحو
قول الشيخ الامام وما اطرق قولنا في المنظومه هنا وقال بالقصاص في الزكاة يحيى اخو الصيام
والصلاة م وان من اجتمع فيه وصفا استحقاق وقلنا بالصحيح وهو انه لا يعطى الا بواحد وكان فقيرا
غارما فاخذ بالغرم واخذه منه الدائن وبقي فقيرا فالاوجه المنع من اعطايه من تلك الزكاة بعد ذلك
وفي زوايد الروضه ان نص انه لا بد من اعطايه من سهم الفقرا لانه الان محتاج وسكت عليه النووي
م واذا اشترى وصار في نصاب وقلنا بوجوب الاغبط وهو الصحيح فالقياس ان لا يجزي العدول
الى غيره مطلقا والشيخان صححا الاجزا ان كان بغير تقصير م ومال الى ان الاختيار في الجبران
في الصعود والنزول الى الساعي لا الى المالك وقال انه منصوص الام ورجح العراقيين م
وانه يجوز للنسا التحلي بالدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة وما وقع في الروضه من

ان

ان الاصح التحريم حلل في اللفظ فانه وضع التحريم موضع منع الزكاة كما نبهنا عليه في التوشيح م
ورجح انه اذا باع في اثنا الحول نقدا بنقد او سابه ببسابه بقصد التجاره لم ينقطع الحول وتجب
الزكاة وهي طريق الاصطخري التي نسب ابا العباس بن سريج في مخالفتها الى خرق الاجماع
والرافعي والنووي صححا طريق ابن سريج حيث قال بانقطاع الحول وقال بشر والصادقين م
وانه اذا اشترى عرضا من الساب او غيرها يساوي مايه وعجل زكاة مايتين وحال الحول وهو يساوي
مايتين لا يجزيه التعجيل م وانه اذا تعددت زكاة العين فلم يمكن اخراجها فيما اذا اجتمعت مع التجارة يستثنان
الماشيه المشتراه للتجارة عن قدر النصاب ثم بلغت بالنتاج في اثنا الحول نصابا ولم تبلغ بالقيمه
نصابا في اخر الحول فيستقبل بالزكاة الحول لعين خلافا للنووي حيث صحح انه لا زكاة ولا تصحيح للرافعي
في المسله م وانه لو لزم الابن وطي زوجة ابيه الذي لزمه نفقته وهو ما صححه الغزالي م وان
المتحمل على القول بان المخرج يتحمل عمن يخرج عنه وهو الصحيح في باب الضمان وصحح النووي انه من باب
الحوالة وان الاعسار بفوت البلد حال وجوب الفطره ولا قوت السنه وهو قول العراقي وذكر
الرافعي انه لم ير لغيره وقال النووي الصواب قوت السنه م وانه لا يجب دفع زكاة الاموال
الظاهره الى الامام الجائر وان فرعنا على القديم وهو انه لا يجوز للمالك تفرقتها بنفسه م وان من اخفى
الزكاة عن الامام الجائر ولم يدفعها الى المستحقين يعذر ولا يكون جور الامام عذرا في عدم تعزيره وان
دفعها الى المستحقين في موضع يخشى الفتنه ولم يطلب الامام ولا اوجبنا الدفع اليه لم يعزر وكذا ان
منعها بعد الطلب حيث لا فتنه وان اوجبنا الدفع اليه فان لم يكن عذر عزر وان كان بان ادعى الجهل
به بذلك وكان محتملا لخفيه لم يعزر فان اتهم حلف وان كان لا يخفى عليه ذلك لمخالطته للعلما لم يقبل
ويعزر والشافعي والاصحاب اطلقوا ان الامام اذا كان جايرا ياخذ فوق الواجب او يضع الصدقه
في غير موضعها لم يعزر من اخفاها عنه م وان المالك ان فرق المال بنفسه فاجرة النقل عليه واطلق

Copyright © King Saud University